

٢. أخطأت المحكمة في تأسيس قناعتها تتوفر عنصر العمد استناداً إلى وقائع مادية لا تدل بالضرورة و اللزوم العقلي على توافر النية المسبقة للقتل لدى المميز .
٣. أخطأت المحكمة بالقول أن المميز قد خطط لارتكاب هذه الجريمة قبل شهر من حصولها حيث لا توجد بيئة في ملف القضية تثبت ذلك .
٤. أخطأت المحكمة بالقول بأن المميز قد بيتت النية لقتل المغدور .
٥. أخطأت المحكمة بالقول أن المميز قد تدرب على استعمال السلاح قبل الحادث رغم أنه جاهل في استخدام الأسلحة النارية إلى درجة يمكن معها تصديق قوله أن الرصاصة قد انطلقت بدون قصد منه لإطلاقها .

٦. إن الوصف القانوني السليم لأفعال المميز تتفق وأن تكون في إطار جرم القتل القصد خلافاً للمادة ٣٢٦ عقوبات .

بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٨ وبكتابه رقم ٢٠٠٦/٢٧٢ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية رقم ٢٠٠٥/٥/٢٥ المفصلة بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٥ إلى محكمة التمييز كون الحكم مميّزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم المذكور جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية وأقعةً وتسيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وطالباً تأييده .

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة الخطية رقم ٢٠٠٦/٤/٢ ٢٧٢/٢ تاريخ ٢٠٠٦/٦/٧ قبول التمييزين شكلاً وردهما موضوعاً وتأييد الحكم المميز .

الآلة

- بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠٠٥/٣٣٢ ٢٠٠٥/٤/٢٨ بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٨ قد أحالت المتهم المميز ليحاكم لدى محكمة الجنايات الكبرى بتهمة :-
١. القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٨/١ من قانون العقوبات .
 ٢. جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

يصلغ (٢٢٠) ديناراً ، وبعد أسبوع اشترى منه (٨) طلاقات حيه ، وتدرّب على إطلاق النار من المسدس وأطلق منه عدة طلاقات بالهواء ليتأكد من صلاحيته .

بتاريخ ٢١/٣/٢٠٠٥ حمل المتهم المميز مسدسه غير المرخص سالف الذكر على جنبه وبدخله عدة طلاقات أثناء ذهابه إلى العمل ، وحوالي الساعة الحادية عشرة ظهراً وفي قسم الإنتاج في المصنع اخرج المسدس وسحب أقسامه وتوجه إلى الغرفة التي يعمل فيها المغدور على ماكينة الكحول ودش بابها ودخل مشهراً مسدسه باتجاه المغدور الذي كان جالساً على الماكته وظهره باتجاه باب الغرفة وكان يجلس معه فيها كل من وعلى بعد مترين من المغدور صوب المسدس

باتجاهه وكان إصبعه على الزند وأطلق منه عياراً نارياً أصابه في ظهره ونفذ من أعلى بطنه ونسج عن ذلك تهتك القلب بمنطقة الاذن الأيمن لغشاء التامور مما أودى بحياة المغدور نتيجة النزف الدموي ، وبعد ذلك غادر المتهم المميز المكان ، وأمام بوابة المصنع أطلق عياراً نارياً بالهواء ولاذ بالفرار وفي اليوم التالي سلم نفسه للضابطة العدلية ، أما المغدور فقد نقلت جثته إلى المستشفى وبشريحها تبين أنه مصاب بمقذوف نارى مدخله من الظهر ومخرجه من أعلى البطن أدى إلى حدوث الإصابة سالفة الذكر ووفاة المغدور .

فواقعة قتل المتهم المميز للمغدور واقعة ثابتة بالبينة القانونية ، أما البينة الدفاعية فلم يرد فيها ما ينفي واقعة القتل خلافاً لما ورد بهذين السببين فيتعين ردهما .

وبالنسبة لباقي أسباب التمييز الأول وأسباب التمييز الثاني ، فإن الجريمة التي اقترها المتهم المميز بإزهاق روح المغدور على النحو الذي سلفت الإشارة إليه جريمة قسدية يتطلب الفصل في الدعوى معها بحث إن كانت تلك الجريمة :-

- بنت لحظتها .
- أم مقترنة بإصرار مسبق .

وحيث أن الفقه والقضاء مجمعان على أنه لا يجوز القول بأن القتل قد ارتكب عمداً أو مع سبق الإصرار إلا إذا ثبت أن الجاني عقد العزم على ارتكاب جريمته وهو هادئ البال متحرراً من الانفعال أو حدة الاندفاع .

وعلى أن نية القتل أمر داخلي يبطنه الجاني ويضمّره في نفسه ولا يمكن التعرف

Handwritten signature and text, possibly a name and title.

Handwritten signature.

Handwritten signature.

Handwritten signature.

Handwritten signature.

Large handwritten signature and text.

Handwritten text line, possibly a date or reference number.

Handwritten text line.

Handwritten text line.

Handwritten text line.

Handwritten text line.

Handwritten text line.

Handwritten text line.

Handwritten text line.

Handwritten text line.

Handwritten text line.

Handwritten text line.

Handwritten text line.

Handwritten text line.

Handwritten text line.